

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠١٣

بإضافة المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص بالسيدة/ هانم شحاتة رمضان محمد

والكائن بناحية الفدادنة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛
وعلى الترخيص المؤقت رقم (٣٥) قسم أول الصادر فى ١٦/٩/٢٠٠٨ من الوحدة المحلية
بمدينة فاقوس - محافظة الشرقية بنشاط المجزر نصف الآلى للدواجن ؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٣٢) بتاريخ ١/١٠/٢٠١٣ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١٢٨٧٣)
بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٣ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص بالسيدة/ هانم شحاتة رمضان محمد
والكائن بناحية الفدادنة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية برقم كودى (N/١٣٠٧٠٢٠٢٥٤)
للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣١/١٠/٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ أيمن أبو حديد